قبل الخوض في احقية كل طرف، وايهما اصاب الحقيقة او جافاها، لابد من القول ان المحكمة استخدمت مصطلح وسيلة اعلام بدون دراية، وقد استندت في ذلك على المادة 433 من قانون العقوبات العراقي المرقم 111 لسنة 1969 ،حيث عدت واقعة القذف ظرفا مشددا اذا جاءت باحدى طرق العلانية عن طريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو باحدى طرق الاعلام الاخرى، والسؤال هنا هل تعد مواقع التواصل الاجتماعي وسيلة اعلام ام هي احدى وسائط الاتصال ؟ هل يمكن ان يقع استخدامها ضمن اطار الاتصال الشخصي ام الاتصال الجماهيري؟ وكيف يمكن ان نفرق بين هذه المفاهيم في ظل ثورة الاتصالات والمعلومات والتطور التقني الهائل الذي اختزل السينما في شاشة الهاتف النقال!!

والحقيقة ان وسيلة الاعلام ليست وسيطاً بحد ذاته يعمل في الفراغ، وانما تستند الى المصدر وفق نماذج الاتصال، فالصحيفة لا تعني الرموز والصور في النسخة الورقية او الالكترونية، وانما تعني الكيان المادي والمعنوي الذي ينشأ بموجب القوانين المرعية ويذعن لها، ويتم اعتماده رسميا في نقابة الصحفيين العراقيين، وكذلك الحال مع محطات الاذاعة والتلفزيون، فهي ليست مجرد راديو او جهاز ينقل الصوت والصورة، بل تبث برامجها المختلفة بعد حصولها على الترخيص الحكومي من قبل هيئة الاعلام والاتصالات، وتعمل بموجب لوائحها وضوابطها .

قراءة إعلامية في قضية محكمة إستئناف الرصافة

قرار صحيح وصياغة خاطئة في قانون بحاجة إلى تحديث

عمار طاهر
بغداد

اثار قرار الهيئة التمييزية في محكمة استئناف الرصافة بشان اعتبار جريمة القذف عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي ظرفا مشددا الكثير من الصخب، بين مؤيد ومعارض، وكان الجدل يدور حول الحريات العامة، وتنفيذ القوانين، وانتهاك الخصوصية، والنظام الديمقراطي، وطرق العلانية، ومفهوم الاتصال، ومصطلح وسائل الاعلام، وكل فريق يدعي انه صاحب الحق في بلد ما تزال قوانينه اسيرة الورق لاتبارحه، فهي لا تترجم الى الواقع لاسباب عديدة، لا يسمح المجال هنا بذكرها او تفسيرها.

اتصال شخصي ام جماهيري؟

وقبل الخوض في احقية كل طرف، وايهما اصاب الحقيقة او جافاها، لابد من القول ان المحكمة استخدمت مصطلح وسيلة اعلام بدون دراية، وقد استندت في ذلك على المادة 433 من قانون العقوبات العراقي المرقم 111 لسنة 1969،حيث عدت واقعة القذف ظرفا مشددا اذا جاءت باحدى طرق العلانية عن طريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو باحدى طرق الاعلام الاخرى، والسؤال هنا هل تعد مواقع التواصل الاجتماعي وسيلة اعلام ام هي احدى وسائط الاتصال ؟ هل يمكن ان يقع استخدامها ضمن اطار الاتصال الشخصي ام الاتصال الجماهيري؟ وكيف يمكن ان نفرق بين هذه المفاهيم في ظل ثورة الاتصالات والمعلومات والتطور التقني الهائل الذي اختزل السينما في شاشة الهاتف النقال!!

والحقيقة ان وسيلة الاعلام ليست وسيطاً بحد ذاته يعمل في الفراغ، وانما تستند الى المصدر وفق نماذج الاتصال، فالصحيفة لا تعني الرموز والصور في النسخة الورقية او الالكترونية، وانما تعني الكيان المادي والمعنوي الذي ينشأ بموجب القوانين المرعية ويذعن لها، ويتم اعتماده رسميا في نقابة الصحفيين العراقيين، وكذلك الحال مع محطات الاذاعة والتلفزيون، فهي ليست مجرد راديو او جهاز ينقل الصوت والصورة، بل تبث برامجها المختلفة بعد حصولها على الترخيص الحكومي من قبل هيئة الاعلام والاتصالات، وتعمل بموجب لوائحها وضوابطها.

فالاعلام عملية فكرية ذات مضامين متعددة الاغراض، تهدف في النهاية الى مخاطبة الانسان بوسائط اتصال حديثة، وهو اكثر من مجرد نقل للمعلومات من خلال التواصل الالكتروني، اذ يفترض ان يزود الجمهور بالمعلومات الصحيحة والاخبار الصادقة لمساعدتهم على تشكيل رؤى معينة ازاء قضايا محددة، كما ان للاعلام وظائف معروفة تتحقق عبر الاتصال الجماهيري.

والاتصال الجماهيري هو الاخر عملية منظمة، ويحتاج الى مؤسسة اعلامية معقدة تقوم باعداد وانتاج الرسائل الاتصالية المنظمة والمدروسة والمؤثرة، حيث يخاطب مرسل واحد جمهورا عريضا قد يتجاوز الملايين، وهذا الجمهور غير متجانس، ولا يكون على صعيد واحد، ولا يعرف بعضه بعضا، ويتكون من فئات متنوعة وثقافات وميول واتجاهات وانتماءات وظروف حياتية مختلفة.

والرسائل في الاتصال الجماهيري فورية تبث وتوزع بسرعة هائلة (الاذاعة والتلفزيون)، وتستهلك وتتجدد باستمرار، وتكون عرضة للرقابة الدائمة من المؤسسة ذاتها، وتخضع لسياستها الاعلامية، او عن طريق الجهات الرسمية، وقد لا يتعرض لها المتلقي بشكل اني، وربما يتحقق فيها رجع الصدى نتيجة للقراءة او الاستماع او المشاهدة، واحيانا لا يتحقق.

اما مواقع التواصل الاجتماعي فهي تدخل ضمن مفهوم الاتصال الوسيطي، وهو نوع من انواع الاتصال الشخصي، يسير باتجاهين في عملية تبادلية تتيح للمشتركين تبادل او تقاسم الادوار، ارسالا واستقبالا، وسؤالا وجوابا، واقناعا واقتناعا، حتى يتحقق الهدف الكلي، وتكون فيه الاستجابة فورية ومباشرة في جو اجتماعي تفاعلي مرن، يسمح بتطوير او تعديل الرسائل الاتصالية.

ان مواقع التواصل الاجتماعي تفتقد الى خاصية مهمة من خصائص الاتصال الجماهيري، وهو وجود مؤسسة اعلامية ذات شخصية مادية ومعنوية، فهي تنشأ في عالم افتراضي بلا مقر ثابت او اجازة رسمية او حتى عنوان يستدل من خلاله على الفاعل الذي قد يتخفى تحت اسماء مستعارة او وهمية، تمنح المستخدم فرصة التكتم على انتماءاته في فضاءات لا يحكمها التموقع بالمعنى الفيزيائي، حيث يبث ويعرض ويتحاور الكثير من المستخدمين دون ان يكشف عن هويتهم الحقيقية، فهم يتحررون من المكان والوضع الاجتماعي هو هويات افتراضية في افق بلا حدود، فمثلا يمكن ان يقدم شخص ما نفسه كأستاذ بينما هو طالب، أو من سكان الارياف رغم أنه من سكان المدن، أو كبير في السن وهو مراهق أو إمرأة بينما هو رجل في الواقع والخ، لذلك لا يمكن ان تتساوى شبكات التواصل الاجتماعي وتعامل كوسيلة متناظرة مع الصحافة او الاذاعة او التلفزيون.

صحافة المواطن

وفي هذه النقطة ربما يطرح بعض المتخصصين في مجال الاعلام فرضية تحول الجمهور الى مصدر في ظل التطورات التقنية التي جعلت نموذج الاتصال كالهرم المقلوب وافرزت مفاهيم جديدة كصحافة المواطن وغيرها، ويستدل في ذلك على اعتماد بعض القنوات الفضائية على اخبار وافلام يرسلها الجمهور على رابط الكتروني معين تابع للقناة التي تعيد بثها من جديد، الا ان هذه الحجة مردودة ايضا، رغم انها تبدو منطقية، كون القناة هي نفسها تتحمل مسؤولية البث، اذ تعرض هذه الافلام والاخبار بارادتها عبر شاشاتها.

في احدى زياراتي الى قناة الجزيرة الفضائية اثرت هذا الموضوع مع احد العاملين في قناة الجزيرة مباشر التي تعتمد بشكل كبير على ما يرسله الجمهور عن طريق شاشة مجزأة تنقل الاحداث من مدن عدة، ولاسيما بعد التطورات السياسية والامنية التي حصلت في عدد من الدول العربية.

قال لي الرجل.. ان المحطة اولا تغاضت عن نسبة الوضوح المسموح به في البث لاهمية الاحداث، كون الجمهور المرسل يستخدم كاميرات ردئية لا تصلح للبث التلفزيوني وفق المعايير العالمية، كما انها لم تتاكد في بادئ الامر من دقة المعلومات من زمان ومكان وطبيعة ما يحصل، لذلك قررت بعدما اكتشفت العديد من الاخطاء المقصودة بهدف التضليل او التشويه او غير المقصودة احيانا، التراجع عن ذلك، واعتمدت اشخاصا معينين هم اشبه بالمراسلين في مواقع الاحداث،حيث تعجز ان تصل الى المناطق الساخنة لاسباب معروفة.

والحال ينطبق ايضا على وسائل الاعلام التقليدي التي تستعين بالاعلام الجديد من اجل زيادة رجع الصدى (التفاعلية) مع الجمهور من حيث السرعة والكثافة، فلم يعد بالامكان عزل الصحافة والاذاعة والتلفزيون عن التطور الهائل الذي احدثته اجهزة الحاسوب الالكتروني، وقدرتها على ربط هذه الوسائل بعضها ببعض، وتطويع وتطوير برامجها ومواضيعها واوجه استخداماتها من حيث الشكل والمضمون لتحقيق الاهداف المنشودة، فقد تراجع الاتصال التزامني الجامد، وحل محله الاتصال اللا تزامني التفاعلي الاكثر تاثيرا في حياة الناس.

ان الكثير من محطات الاذاعة والتلفزيون تستخدم مواقع التواصل الاجتماعي في برامجها المباشرة،كما تلجأ الصحف عن طريق مواقعها الالكترونية الى استقبال تعليقات القراء، مثلما تفعل ذلك المواقع الاخبارية او وكالات الانباء، وبذلك هي من يتحكم بالبث، وبالتالي تتحمل المسؤولية القانونية والاخلاقية في عرض الغث او السمين

درجة العلانية

اذن مواقع التواصل الاجتماعي ليست وسيلة اعلام بل وسيط اتصال، لكن له فاعلية كبيرة جدا قد يتفوق فيها على وسائل الاعلام التقليدية (الصحافة والاذاعة والتلفزيون)، ويكتسب درجة العلانية من حيث الانتشار، فاذا طبقنا معيار الاتاحة على هذه المواقع نجد انها تتخطى الصحافة على سبيل المثال من حيث التوغل والتفاعل والاستخدام.

ان الصحافة بنسختها الورقية تعيش اسوأ كوابيسها في الوقت الحاضر بالبلد وحتى العالم، بسب الازمات الاقتصادية، وانصراف الجمهور الى المواقع الالكترونية، ففي العراق لا تطبع كبريات الصحف سوى 7 الاف نسخة يوميا، وهي لا تتناسب مع عدد السكان البالغ عددهم اكثر من 30 مليون نسمة، اي تطبع بمعدل صحيفة واحدة لكل 4285 مواطنا، كما انها تباع في مناطق لا تتعدى مراكز المدن، اذ لاتصل حتى الى الضواحي، في حين تؤكد بعض الاحصائيات التي اجرتها مواقع عالمية متخصصة ان عدد مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي في العراق قد تجاوز المليوني شخص، فيما ذكرت دراسة اوردتها مجلة "كمبيوتر وورلد" الأمريكية إن عدد مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي سيرتفع بحلول عام 2017 إلى 2,33 مليار شخص من مجموع سكان العالم البالغ 7,20 مليارات حسب اخر احصائية في عام 2014.

ان قرار الهيئة التمييزية في محكمة استئناف الرصافة استندت على قانون صدر قبل 46 عاما في عهد لم تكن التقنيات الحديثة قد بلغت فيه درجة المصاهرة الرمزية بين الانترنت والاتصال الرقمي والاذاعات والفضائيات والحواسيب المحمولة والهواتف الذكية، او ما يطلق عليه حاليا عصر الانفوميديا (infomedia)، لذلك كان عليها ان تستعين بخبراء اكاديميين في الاعلام لتعريف المصطلح بدقة كي لا تقع في خطأ التوصيف، فالتقدم التكنولوجي لا يعبأ بالتاريخ، ولاسيما في مجال الميديا التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالتطورات التقنية.

ظرف مشدد

وبناء على المعطيات السابقة فان قرار الهيئة التميزية سيكون سليما اذا ذكرت كلمة وسائط الاتصال وليس وسائل الاعلام، فوسائط الاتصال – ومواقع التواصل الاجتماعي احدها – تتخذ ما تبثه صفة العلانية، ولا يقتصر ذلك على واقعة القذف وفق المادة 433، بل ثمة العديد من فقرات قانون العقوبات العراقي ممكن ان تطبق على مستخدميها، ولاسيما ان الفقرة الثالثة من المادة 19 تذكر ان وسائل العلانية تشمل كلا من (الصحافة والمطبوعات وغيرها من وسائل الدعاية والنشر، الكتابة والرسوم والصور والشارات والافلام ونحوها اذا عرضت او وزعت او بيعت الى اكثر من شخص او عرضت للبيع في اي مكان) بمعنى ان مجرد الملصق (البوستر) بحد ذاته يمكن ان يعد احد الادوات الجرمية التي تتخذ صفة العلانية.

لقد اعتبر القضاء العراقي مواقع التواصل الاجتماعي احدى طرق العلانية، وهو جوهر القرار، في سابقة تحسب له لا عليه، الا انه بذلك سيجعل مستخدمي هذه المواقع تحت طائلة العديد من المواد والفقرات الاخرى في القانون المذكور، مثل المواد (84، 177، 178، 179، 180، 182، 188، 200، 201، 202، 211، 212، 215، 225، 226، 227، 228، 235، 236، 305، 372، 372، 403، 433، 434، 438) وكذلك مواد اخرى في قوانين عراقية نافذة حتى الان.

ان القضاء العراقي سينظر الى واقعة القذف والتشهير وبقية التهم الاخرى التي توجه الى مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي وفق مواده كظرف مشدد يستوجب اقصى الاحكام، وذلك لان هؤلاء لم يرتكبوا الجريمة عبر وسائل الاعلام كصحفيين يزاولون المهنة من خلال مؤسسات اعلامية قائمة وفق الاطر القانونية، بل بصفتهم الشخصية، وهنا يكمن الفرق بين وسائل الاعلام ووسائط الاتصال.

السر في المؤسسة

فتنفيذ قرارات القضاء في جرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي توضح بشكل لا يقبل الغموض اهمية وجود المؤسسة الاعلامية في عملية الاتصال الجماهيري، والمعضلة الان في القاء القبض على الجناة، وبعضهم لايقيم داخل العراق، وبعضهم الاخر يخرق القانون تحت اسم غير حقيقي، مع مجهولية محل الاقامة او مكان البث، كما ان ثمة اساليب الكترونية ممكن عبرها اختراق هذه المواقع، وارسال مواد وصور وافلام باسماء اصحابها الحقيقيين.

في حين نجد ان قانون المطبوعات رقم 206 لعام 1968 قد اكد على اهمية وجود المؤسسة الاعلامية في عملية الاتصال الجماهيري، وشرع مواده لتنظيم عملها، وتوصيف سماتها وخصائصها، وشروط النشر فيها، ومتطلبات اصحابها، وضوابط تاسيسها، ونص على مجموعة من العقوبات بعضها تكافلية لا تشمل صاحب الموضوع فقط، فقد حملت المادة 29 مالك المطبوع ورئيس تحريره وكاتب المقال الجرائم المعنية في القانون، وجعل المسؤولية تكافلية في دفع التعويضات التي تبت بها المحكمة.

استثناء الصحافة

ان المشرع لم يقبل حتى اقامة الدليل على ما اسنده القاذف في الواقعة، وان كان ذلك بالطرق العلانية او غير العلانية، ولكي لا يجرم الاعلام ورجاله بهذه التهمة اشترط ان يكون القذف موجها الى موظف، او مكلفا بخدمة عامة، او شخصا ذا صفة نيابية عامة، او يتولى عملا يتعلق بمصالح الجمهور، كما اشترط ان تتعلق الواقعة بوظيفة المقذوف او عمله، وكذلك تقديم الدليل على كل ما اسنده الى هؤلاء في واقعة القذف.

ولا يمكن ان نتخيل ان يمارس الاعلام وظيفته الرقابية بدون هذا الاستثناء، فالقانون العراقي يكفل حرية الصحافة، ولكن وفق معايير لا تتعدى حدود الاخرين او تنتهك خصوصياتهم، وهو ما ينسجم مع فلسفة المسؤولية الاجتماعية السائدة حاليا في العالم، والتي تؤكد ان الحرية حق وواجب، ومسؤولية في الوقت نفسه، لذا على وسائل الاعلام ان تخضع لالتزامات معينة تجاه الجمهور عن طريق وضع قواعد ومحددات مهنية، مثل الصدق والدقة والتوازن والموضوعية.

ومن خلال تجربتي المهنية المتواضعة التي تمتد الى حوالي العقدين، صادفت الكثير من الدخلاء والطارئين ممن يستخدم الصحافة ليسبب المتاعب الى الاخرين دون وجه حق، ويوظفها بشكل بشع للابتزاز، وتحقيق المصالح الشخصية، ويتمترس لتحقيق ذلك وراء شعارات الحرية والديمقراطية، مثلما التقيت بصحفيين شباب يستل بعضهم سلاح الكلمة، ويغمده في صدر الاخرين، لمجرد ان هذا الاخر لم يقابله بوجه طلق.

مكب للنفايات

بالمقابل تحولت مواقع التواصل الاجتماعي الى مكب للنفايات، وكان مستخدميها مصابون بامراض وعقد نفسية مزمنة، حيث يستعملها البعض للتشهير في الناس بشتى الاباطيل، فالاتهامات مجانية، والكلمات متوحشة، والحروف كالسكاكين السامة تقتل بلا رأفة، فهي تنهش السمعة والشرف وحتى الإعراض، حيث لا حرمة للإنسان أو اعتبار أمام عائلته أو زملائه أو مجتمعه أو عشيرته، والفاعل يكمن تحت أسماء مستعارة، والجريمة كالعادة تقيد ضد مجهول.

نعم الكثير من مواقع التواصل الاجتماعي غدت غابة موحشة مقفرة من الأخلاق وابسط القيم، تتيح لذوي النفوس المريضة تفريغ سمومهم وأحقادهم الشخصية لتسقيط الآخرين وإلصاق أقذع التهم ربما لاتفه الأسباب، كما ان البعض الاخر يستخدمها لاشاعة الفواحش والافلام الاباحية، وهؤلاء يتخفون في ظل التكنولوجيا، بغفلة من القانون، وينسون أن السميع البصير بالمرصاد.

ان وسائل الاعلام ووسائط الاتصال عموما وجدت لخدمة البشرية، فهي تدل على رقي المجتمعات وتحضرها، وتهدف الى غايات انسانية نبيلة، وان سوء استخدامها لا يعني بكل الاحوال منعها او حجبها او فرض رقابة عليها، فالعالم اجتاز زمن العولمة، وهو يعيش اليوم عصر ما بعد الحداثة، والفجوة المعرفية باتت هائلة بيننا وبين الشعوب والمجتمعات الاخرى، لذا فالبلد بحاجة الى نظام يؤمن بالكلمة الحرة وتداول المعلومة، ويستظل بالقوانين والتشريعات.

قوانين قاصرة

ان كل هذا الضجيج الذي اثير بشان قرار الهيئة التمييزية في محكمة استئناف الرصافة احيانا بوعي او بدونه، واحيانا بمعرفة او جهل، لا يتعلق بكبت الحرية بل بتنظيمها، فالصحافة مسؤولية، وابداء الراي حق مقدس كفله الدستور وفق المادة 36، المفارقة ان العراق يعيش ظاهرة غريبة مفعمة بالتناقض، حيث الفساد في اعلى درجاته، والحرية منفلتة الى اقصى الحدود، وسط انهيار مروع وغير مسبوق لقيم المجتمع.

ان قصور القوانين النافذة وتقادمها مقابل القفزة العلمية الهائلة في مجال التقنيات الحديثة جعل الموضوع بات ملحا لتحديث المنظومة القانونية في ظل متغيرات العصر والنظام الديمقراطي الجديد، فالعراق بحاجة الى مراجعة شاملة لكل التشريعات النافذة، بشرط ان تكون بذات الجودة والمتانة، والبلد الذي علم العالم سن القوانين عبر مسلة حمورابي لا يعدم فقهاء في القانون من قضاة واكاديميين، يجددون الاصل بنسخة حديثة تتناغم مع ماهو قائم على الارض. لقد تقدم القضاء خطوة الى الامام عندما استحدث محكمة النشر بعد عام 2003، الا ان هذه الهيئة القضائية ظلت تدور في فلك القوانين القديمة التي لا تراعي متطلبات الوقت الراهن من حيث الاحكام والتنفيذ، فبمراجعة سريعة لكل التشريعات التي تتعلق بالاعلام نجد جلها يقتصر على المطبوعات، واهمل الاذاعة والتلفزيون لكونها خاضعة في تلك الحقبة الى سلطة الدولة، فلم يكن هنالك وجود للمحطات الاذاعية والتلفزيونية المستقلة او الحزبية، اما المدونات الشخصية،والمواقع الالكترونية، وشبكات التواصل الاجتماعي فقد كان التنبؤ بها ضربا من ضروب المستحيل.

لقد شهد العراق بعد التغيير نحو الديمقراطية توسعا افقيا وعموديا كبيرين،حيث كسرت صاحبة الجلالة اصفادها، ورفعت عن كاهلها القيود، لكن هذا التوسع غير المدروس اختلط فيه الحابل بالنابل، ليفرز اثيرا ساما، وصحفا اشد اصفرارا من الهشيم، بعد دخول عشرات الطارئين من اصحاب المهن الاخرى، مثلما وظف الاعلام من قبل الكيانات المتصارعة في حلبة السياسة لتصفية الخصوم عن طريق التسقيط والتسميم السياسي، فتحولت بعض الاقلام إلى أسلحة قاتلة تثقب الورق، وتفقأ عين القارئ، وتبيح ذبح الآخرين بمداد احمر كدماء الضحايا الذين يختلفون معهم لاتفه الأسباب عبر كلمات متوحشة مدججة بكل أدوات التضليل مستمدة من ثقافة الغابة وأدبيات الكهوف، فنجد الكثير من الشخصيات او الاحزاب تتخندق خلف مواقع الكترونية او صحف مقروءة او مسموعة او مرئية تحت عناوين لا تدل عليهم ويستغلونها لتكريس الطائفية او المحاصصة البغيضة او لاعدام الاخرين معنويا بعدما ما يعجزون عن تحقيق مأربهم بالطرق الديمقراطية او عبر خدمة المواطن.

قرار شجاع

ان قرار الهيئة التمييزية في محكمة استئناف الرصافة ممكن ان نصفه بالشجاع والجريء والمطلوب، الا انه يفتقر الى بنيوية النجاح من امكانيات تقنية تستطيع ان تكتشف الجريمة الالكترونية، وتحدد مرتكبيها بشكل دقيق، من حيث الجاني ومكان الجريمة، والوسيط الافتراضي المستخدم، كما انها ستفتح الباب امام عشرات بل مئات الدعوى بعد ان خرجت شبكات التواصل الاجتماعي في العراق عن غاياتها الحقيقية، واضحت مواقع لتصفية الحسابات تحت جنح الظلام.

القضاة الاجلاء اعضاء الهيئة التمييزية في محكمة استئناف الرصافة اجتهدوا وقد اصابوا في القرار واخطاوا بالصياغة كونهم استندوا على فقرة وجدت قبل حوالي خمسة عقود، وكاتب السطور كذلك، ربما يكون قد ذكر اشياء وفاتته اشياء اخرى بما تسمح به المساحة على الورق، والمطلوب اليوم من كل المتخصصين في مجال الاعلام من اكاديميين ومهنيين، ورجال القانون من قضاة ومحامين واساتذة جامعة، بلورة مفاهيم مشتركة تحفز السلطات الثلاث القضائية والتشريعية والتنفيذية على ايجاد قاعدة قانونية جديدة، تسهم في وضع البلد على الطريق الصحيح، بعد ان غاب القانون او غيب عن سابق اصرار وترصد..

☐ مواقع التواصل الإجتماعي في قفص الإتهام
☐ فوضى عارمة وحرية منفلتة وقيم منهارة لا تؤسس لإعلام حر

☐ معاون عميد كلية الاعلام
جامعة بغداد